رابط المادة على منصة باحث

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري |) كتاب الوضوء (للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس)83(

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسألوا الله جل وعلا ان ان يسعدنا واياكم دنيا واخرة. وان يجعلني واياكم من الموفقين لكل خير. وبعد نواصل ما كنا ابتدأنا - 00:00:00

به من قراءة احاديث كتاب الوضوء من مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي قال الامام البخاري في كتاب - 00:00:20

وضوء عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر. افأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض. فاذا اقبلت حيضتك - 00:00:40

دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. واذا ادبرت وذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. فاطمة ابنة ابي حبيش صحابية مرضت - 00:01:05

كان الدم لا ينقطع عنها فجاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض اي يأتيني الدم فلا يتوقف. منه دم الحيض ومنه دم زائد عن دم الحيض - 00:01:26

فلا اطهر يعني لا يتوقف الدم عني ابدا فسألت افأدع الصلاة؟ يعني ما ادا افعل في صلاتي؟ هل اتركها وذلك انه من المستقر ان المرأة الحائض لا تصلي ولكن يبقى عندنا - 00:01:50

ان ذلك مستمر معها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعني لا تتركي الصلاة في جميع المدة انما ذلك عرق يعني الدم على نوعين دم يطلقه الرحم وهو دم الحيض ودم من العروق ومنه - 00:02:12

دم الاستحاضة وبالتالي فدم الحيض يترك من اجله الصلاة دون دم الاستحاضة قال صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك قيل المراد زمانها وقيل المراد صفتها. فان هناك فرقا بين دم الحيض ودم الاستحاضة - 00:02:36

في ثلاثة اشياء دم الحيض مائل الى السواد ودم الاستحاضة احمر. ودم الحيض ثقيل ودم الاستحاضة خفيف ودم الحيض فيه رائحة كريهة ودم استحاضة رائحته كرائحة الدم. فهنا كفروق في الصفات - 00:03:02

لكن اختلف اهل العلم في قوله اذا اقبلت حيضتك هل المراد ايام حيضتك او المراد الصفات حيضتك ولذا اختلف الفقهاء في المستحاضة ماذا تفعل؟ هل تلاحظ مدة الحيض السابقة؟ وبالتالي تجلس عدتها - 00:03:30

وحيضتها السابقة كما قال بذلك احمد والشافعي او انها اولا الصفات فتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالصفات كما قالها ابو حنيفة والحديث دليل للقول الاول فانه قال دعي اي اتركي الصلاة - 00:03:55

قدر الايام التي كنت تحيظين فيها. فلم يأمرها باالتفات الى الصفات. وانما امرها بالنظر في ايام عادتها السابقة قال واذا ادبرت اي ذهبت ايام العادة وذهب قدرها فاغسلي عنك دماء - 00:04:26

اي طهري ثيابك من اثار الدم ثم صلي يعني بعد الاغتسال ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت يعني بعد ان تذهب ايام حيضتك تصبحين تتوضئين لكل وقت صلاة. واذا جاءت ايام حيضتك فانك - 00:04:53

تتركين الصلاة. في هذا الحديث ذكر ما يتعلق الاستحاضة وبيان ان من استحيظت فانها تترك الصلاة في ايام عادتها السابقة على صحيح من قولي اهل العلم. وفي هذا الحديث سؤال المرأة الفقيه العالم ولو لم يكن من محارمها - 00:05:22
عن امورها الخاصة لتعرف حكم الله فيها وفي هذا الحديث دلالة على ان الدماء على ان الدماء ليست على ان الدماء ليست آآ بدماء من الرحم جميعا. بل بعضها يصدر - 00:05:52
من العروق وفي هذا الحديث ان المرأة الحائض يجب عليها ترك الصلاة ايام حيضتها. وفي هذا الحديث دلالة على ان الدم نجس. ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل - 00:06:18
تم وفي هذا استدل طائفة بهذا الحديث على ان خروج الدم من الفرج يعد من نواقض الوضوء ولو لم يكن حيضا. استدل به على ان كل خارج من السبيلين فان الوضوء - 00:06:44
به كما استدل احمد والشافعي وجماعة بالحديث على ان الخارج النجس الكثير من البدن ينتقض الوضوء به. وهذا احد القولين في المسألة والصواب انحصار هذا الحكم قم فيما يخرج من السبيلين. يعني اذا خرجت نجاسة من غير السبيلين كالقيء والدم الخارج - 00:07:04
من بقية اعضاء البدن فان الفقهاء اختلفوا فيها لينتقضوا الوضوء به او لا؟ والاظهر عدم انتقاض الوضوء به وفي الحديث دلالة على ان من كان عنده حدث دائم فانه يتوضأ في اول وقت الصلاة - 00:07:34
ثم يعد طاهرا الى وقت الصلاة التي تليها. فانه قال للمستحاضة توظأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. فدل هذا على ان من كان حدثه دائما فانه يتوضأ اول الوقت ويكتفي بذلك ويعد طاهرا الى وقت الصلاة التي تليها - 00:07:55
نعم. وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه. بقع الماء. ام قولها كنت اغسل الجنابة المراد - 00:08:25
بذلك المني الذي يقع على الثوب. المراد هنا اغسل اثر الجنابة الذي هو عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة. يعني ليؤديها اماما بالناس واثر الغسل في ثوبه - 00:08:45
ففي هذا الحديث خدمة المرأة لزوجها. وفيه مشروعية غسل المني وفركه واستدل الحنابلة والشافعية بهذا الحديث على ان المنية ليس بنجس. قالوا لو كان نجسا لما صلى وعلى ثوبه اثره. ولو كان نجسا لازال الاثر - 00:09:10
وقال مالك وابو حنيفة بنجاستي المني واستدلوا بكوني عائشة كانت تغسله فكلاهماه هما استدل بالحديث على مدلولين متقابلين. وفي هذا ان اداء بثوب رطب جائز لا حرج فيه لكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعلى ثوبه - 00:09:40
بقع الماء. نعم. وعن انس رضي الله عنه قال قدم اناس من عكل او عرينة ثمانية فتكلموا بالاسلام وبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام. فقالوا يا رسول الله انا - 00:10:10
ان اهل درع ولم نكن اهل ريف. يا رسول الله اونا واطعمنا فكانوا بالصفة فاستووا المدينة فسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا - 00:10:29
قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله فرخص لهم وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتوا لقاح ابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا الى الحرة فشربوا من ابوالها والبانها - 00:10:49
حتى صحوا وسمنوا، فلما صحوا قد قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم وكفروا بعد اسلامهم. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في اول النهار غدوة فبعث الطلب في اثارهم فادركوا فلما ارتفع النهار جيء بهم - 00:11:09
فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها ثم لم يحسمهم والقوا في الحرة نبذوا في الشمس يعظون الحجارة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا على حالهم فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت. قوله عن انس رضي الله عنه - 00:11:33
قدم اناس اي جماعة من عكل اسم قبيلة من قبائل العرب او عرينة ثمانية اشخاص. تتكلم بالاسلام يعني انهم اظهروا الاسلام. وادعوا

بانهم مسلمون. وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام. فاكرمهم النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا يا رسول الله - 00:12:03
انا كنا اهل ظرع يعني عندنا حيوانات نشرب من البانها ولم يكن ولم نكن اهل ريف يعني ليس عندنا مزارع ولا نعرف النخيل. يا رسول الله اونا واطعمنا فاطعمهم النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهم في مسجده في مكان في اخر المسجد يقال له - 00:12:32
يصف فيه الفقراء يرتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم مآكلهم فاجتووا المدينة لانهم مرضت ابدانهم. لم يكونوا متعودين على جو المدينة. ولذا جاءهم المرض توخمت ابدانهم ومرضوا. فسقمت اجسامهم - 00:13:02
اي مريضة بسبب ذلك. وقد جاء في بعض الاحاديث ان بطونهم كبرت وان ابدانهم هزلت اي ظعفت ايديهم وارجلهم. لذلك شكوا المرظ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا. يعني نحن لم نتعود على الثمار - 00:13:32
وعلى التمور وانما كنا متعودين على الالبان فارسلنا الى مكان نجد فيه الحليب واللبن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اجد لكم اي ليس عندنا مكان تجدون فيه طلبتكم هذه الا ان تلحقوا بالابل. فقد كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:14:00
جانب من جوانب المدينة. فقد كان ووظيفة الابل للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه ليقوموا برعايتها وهو الذي يأمر فيها والا فهي ابل الصدقة. فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم واذن لهم في ان يذهبوا الى الابل. وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتوا - 00:14:30
لقاح ابل الصدقة. وان يشربوا من ابوالها. والبانها. يشرب من البول والابن. قال فانطلقوا الى الحارة والحارة ارض فيها حجارة سوداء شديدة الحرارة فيها حجارة صلبة حادة. ولم يكن الناس يسيرون عليها - 00:15:00
وكانت في جوانب المدينة وكانت ذات لون اسود. وكانت الابل فيما بين هذه حرة المدينة فذهبوا الى الابل فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا اي ذهب المرض عنهم وعافاهم الله. وسمنوا اي ان اطرافهم ذهب عنها الهزال - 00:15:30
واصبحت سمينة فلما صحوا اي انهم اصبحوا اصحاء اقوياء قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم. وقاموا بقطع اعضاءه. وسمل عينيه وقطعوا اطرافه ثم قاموا واخذوا الابل واستاقوا النعم يعني انهم اخذوا - 00:16:00
الابل وطردوها معهم. وسرقوها وهربوا بها. وكفروا بعد اسلامهم. فحينئذ شاهد احد الناس حال الراعي وعلم بالحال رفع صوته بي اخبار الناس بما وقع. فاتى الصريخ الذي يخبر بالواقعة الى النبي صلى الله عليه - 00:16:30
وسلم لما جاء الخبر كان ذلك في اول النهار في اول النهار ردوة الا ان الله عز وجل اعمى هؤلاء القوم. فلما دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا يدورون في - 00:17:03
في مكان واحد ويجتوون فيه وظلوا الطريق. فبعث النبي وارسل في اه اثرهم الطلب يطلبهم فلما ارتفع النهار اي انه ارتفعت في الشمس واصبحوا في الضحى جيء بهم لانهم قد تاهوا - 00:17:23
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم. كما فعلوا بالراعي الا بهم النبي صلى الله عليه وسلم وسمرت اعينهم اوتي بالحديد الحار فوضع على اعينهم وامر بمسامير فاحميت اي وضعت في النار حتى اصبحت حامية حارة - 00:17:51
حالهم بها يعني كحل اعينهم بها. من اجل ان يذهب بصرهم كما فعلوا بالراعي ثم لما قطع ايديهم وارجلهم لم يحسمهم اي لم يضع هذه الايدي والارجل التي قطعت في الزيت. لانهم - 00:18:21
اذا قطعوا اليد وكما في السارق فانهم يضعون طرفه في الزيت من اجل ان يتوقف الدم لا يموت بسبب الدم الخارج. فكانوا يحسمونه. وهكذا يفعلون في المعارك. فانهم كانوا يضعون الزيت الحار على جروحهم من اجل ان يتوقف الدم. والقوا في - 00:18:41
الحارة اي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوظعهم وتركهم في الحرة ونبذوا اي تري في الشمس يعضون الحجارة اي انهم ليس عندهم شيء ومن شدة الالم الذي وقع بهما اصبحوا - 00:19:11
يمسكون الحجارة بافواههم. يستسقون يطلبون الماء فلا يسقون حتى ماتوا على حالهم. قال انس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه. اي انه يضربها ها او يمسحها حتى ماتوا. فهذا الحديث فيه عدد من الفوائد اول - 00:19:31

تلك الفوائد استقبال الاظياف وخصوصا ممن يكون لهم الشأن. وفي الحديث ايظا من الفوائد قبول من اظهر الاسلام وانه يكتفى بظاهره ولا يفتش عن باطنه الا اذا ظهرت منه علامات بخلاف ذلك. وفي هذا الحديث ان الامام الاعظم يبايع - 00:20:01
على دين الاسلام وعلى الالتزام بحق الولاية. واما المبايعات في غير ذلك فان انها ليست بمشروعة. قال وبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام وفي هذا الحديث ان الناس ينقسمون في مآكلهم ومشاربهم بحسب ما يعتادون - 00:20:31
عليه. ولذا لما اعتادوا على الالبان كانوا ممن يطلبها ولا لا يتناسبون مع ثمار الزراعة وفي الحديث ايضا وضع النبي صلى الله عليه وسلم مكانا في المسجد يقال له الصفة يأوي اليه - 00:21:00
ويأوي اليه من من يحتاجون الى اطعامهم وكما يأوي اليه ظيوف المدينة وفي الحديث ان من لم يتناسب مع مقام او مكان وكان يتأثر بدنه بذلك انه ينتقل عنه الى مكان اخر - 00:21:25
وفي هذا الحديث مشروعية التداوي وانه من الامور المطلوبة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولذا امر بمداواة هؤلاء النفر وفي هذا الحديث فظل الابل ومكانتها وفي هذا الحديث وبهذا الحديث استدل احمد وجماعة على طهارة بول ما يؤكل لحمه - 00:21:55
وقال مالك وابو حنيفة بنجاسته وفسروا الحديث بانه على حالة الاضطرار لعل القول الاول اظهر واما حديث عامة عذاب القبر من البول فيراد به البول النجس وليس المراد به جميع الابوال - 00:22:31
وعند احمد ان التداوي لا يكون بالمحرمات مهما اضطر الانسان فا من ثم يقول بان الغذاء اذا فقد واضطر الانسان الى اكل المحرم جاز له اكله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. هذا في المأكول واما في التداوي - 00:22:55
فانه يرى ان الدواء المحرم لا يجوز تناوله. وانه اصلا ليس بدواء. ويستدل على ذلك بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاء امتي - 00:23:25
فيما حرم عليها. ويبقى هنا اشياء يتردد فيها. هل هي من باب الغذاء او من الدواء. فمثلا الاشياء التي يحفظ بها الدواء بحيث لا يتلف الدواء ولا يفسد هذه لا يتداوى بها وانما يحفظ بها الدواء - 00:23:45
فاذا لم يوجد غيرها جاز استعمالها. وهكذا ايضا اعضاء البدن التي يحتاج اليها ولا ايوجد غيرها فانها في حكم الغذاء. ولذا فان الدواء هو ما ينقل اعضاء ابدا من حال الاعتلال الى حال الصحة. واما هذه الاجزاء فانها لا - 00:24:11
تعد علاجا وانما هي تعويض عن اجزاء من اجزاء البدن. ومن ثم تكون بمثابة الغذاء وفي هذا الحديث ايضا ان وفي هذا الحديث جواز وضع الانسان بالابل والقيام عليها ووظع الرعاة عليها. وفي هذا الابل وفي هذا الحديث دفع - 00:24:41
صدقة الابل وزكاتها منها. وفي هذا الحديث تحريم الاعتداء على اخرين ومن ذلك فعل هؤلاء القوم. وفي الحديث ايضا ان بركة دعاء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث ايضا القصاص من - 00:25:11
عند قتلهم للواحد وهم قد قتلوا واحدة. وفي هذا الحديث عقوبة مرتدي الذي جمع مع ردته اعتداء بالقتل وبتقطيع الاعضاء. وفي هذا الحديث القصاص فيما دون النفس. كما في الايدي وفي - 00:25:41
الاعين وفي هذا الحديث ان المجرم لا يعان على اجرامه ولو طلب ماء او طلب حاجة اه تكون معينة على معينة له لم يجوز اعانته على ذلك وقد استدل الامام البخاري وترجم على هذا الحديث بعدد من التراجم فمن ذلك قوله باب - 00:26:11
وابوال الابل والدواب والغنم ومرابضيها. فكانه يقول بان هذا الحديث يدل على ان ما بارك الابل طاهرة. وانه يجوز للانسان ان يجلس فيها. ولكن ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الصلاة في مرابض الغنم ونهى عن الصلاة في مبارك الابل - 00:26:41
وليست العلة في هذا النجاسة. فان مرابط الغنم تماثل مبارك الابل. ولكن الابل كبيرة و اذا جاءت والانسان يصلي وهو ساجد فقد تبرك عليه فيؤدي ذلك الى وفاته ترجم المؤلف لذلك بباب قصة عكل وعرينة وباب استعمال ابل الصدقة والبانها - 00:27:12
ابن السبيل فالاصل في ابل الصدقة الا تكون الا لمصارف الزكاة. وهؤلاء القوم كانوا من ابناء السبيل. ولذا اعطاهم من البانها وابوالها

ثم قال باب من خرج من ارض لا تلائمه اي لا تناسبه ويمرض فيها - 00:27:42
وقال باب الدواء بالبان الابل وباب الدواء بابوال الابل وباب انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. وقال باب المحاربين من اهل الكفر والردة. المراد بالمحال هم قطاع الطريق الذين يقطعون السبيل - 00:28:10
قال وباب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ وهذه اختلف اهل العلم فيها. فطائفة قالوا بانه اذا حرق المشرك المسلم فانه يحرض. كما فعل به كما فعل النبي بهؤلاء القوم عندما قطع - 00:28:35
وارجلهم وسما لا اعينهم. وقال جماعة بانه لا يحرق بل يقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار قال باب تمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين. لانهم فعلوا ذلك الراعي. باب لم - 00:28:55
يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا. فبهذا دلالة على ان من قطعت يده في السرقة ولا في المحاربة فانه يحسم بان يوظع طرفه في الزيت - 00:29:24
الحار من اجل ان يتوقف دمه بخلاف هؤلاء. قال باب لم يسق المرتدون المحاربون لم يسقى يعني لم يعط والماء حتى ماتوا وكما ترجم له على باب القسامة بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير. وجعلني الله واياكم من الهداة المهتدين. اسعدكم الله في دنياكم - 00:29:44
اراكم وبارك فيكم وملأ قلوبكم من التقوى كما نسأله جل وعلا ان يرضى عنكم وان وان يسعدكم وان يرفع درجاتكم في الجنة ونسأله جل وعلا ان يغفر لوالديكم وان يصلح ذراريكم - 00:30:15
وان يوفق ولاة امور المسلمين لكل خير وان يجعلهم من اسباب الاستقرار والامن والطمأنينة كما نسأله جل وعلا ان يوفق ولاة امرنا في هذه البلاد لكل خير. وان يجعلهم من اسباب الهدى والتقى والصلاح. وان يبارك فيهم - 00:30:35
وان يجزيهم خير الجزاء هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:30:55